



### منشور

### تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما نُشر به من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ على مذكرة العرض رقم ٥٠٧ / ز المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ بخصوص المستودعات العامة التي تم الترخيص بإنشاء بعضها وكذا تجديد الترخيص لبعض الآخر داخل الدائرة الجمركية للموائئ خلال سريان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الملغى و على ضوء قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن طى أحكامه عدم الترخيص بإنشاء مستودعات جديدة داخل الموائئ وجعل ما يُمكن الترخيص به في مجال المستودعات في صيغة المخازن المؤقتة حقيقياً لغرض أن تكون الموائئ مجرد بوابات عبور للبضائع وليست أماكن للتخزين .

#### على كافة إدارات الشؤون الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الإلتزام بالآتي :

(١) توجيه إخطارات إلى الجهات والشركات المرخص لها بنظام المستودعات داخل الموائئ بعدم التجديد لها وفقاً لنظام المستودعات وذلك دون الإخلال بحق هذه الجهات والشركات في طلب توفيق أوضاعها طبقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنقضاء مدة ترخيصها .

(٢) بالنسبة للمستودعات القائمة داخل الموائئ وتقديم المرخص لهم بطلبات لتوفيق أوضاعها وفقاً لنظام المخازن المؤقتة خلال مدة سريان ترخيصها أو خلال المهلة الممنوحة بمقتضى البند الأول يتم السير في إجراءات الترخيص بنظام المخازن الجمركية المؤقتة دون الحاجة للعرض للموافقة على البدء بالسير في الإجراءات مع إستمرار العمل بترخيصها الحالي حين صدور قرار الترخيص لها وفقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة .

يُستثنى من هذه التعليمات مستودعات الدخان الكائنة داخل الدوائر الجمركية للموائئ لكونها مخازن متخصصة تُخزن البضائع بها لمدة لا تتجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الوجود وفقاً لما تضمنه نص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر في : ٢٠٢٢/ ٣ / ١٤

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات فتورى )